

Distr: General
26 January 2004

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

مؤتمر الأطراف

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٦ (ب) '٢' ج من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حددتها الاتفاقية لاتخاذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنها في اجتماعه الأول: النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث: مواد كيميائية أدرجت بموجب الفقرة ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة: تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة للمساحيق الغبارية المحتوية على مزيج من البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر، والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر

إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة للمساحيق الغبارية المحتوية على مزيج من البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر، والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر، في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، فيقرر مؤتمر

الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط إدراج المادة في ذلك المرفق"

٢ - قرر مؤتمر المفوضين، في الفقرة ٨ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة^(١) أن تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية "بالبت، خلال الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية والتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز السريان، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الاتفاقية." وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣ - وتنص الفقرة ٥، الفقرة الفرعية ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١". أما الفقرة ٢ من المادة ٢١ فتتص على ما يلي:

"تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع مؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل، كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم."

٤ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة المعقودة في الفترة من ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في التوصية التي قدمتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن إدراج تركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على مزيج البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك تأكيد لجنة الاستعراض بأن جميع متطلبات المرفق الرابع لاتفاقية روتردام قد تم استيفاؤها. وبموجب مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٤/١٠، قررت اللجنة أن تجعل تركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على مزيج البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم واعتمدت وثيقة توجيه القرارات بشأن تركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على مزيج البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر. وتم تعميم وثيقة توجيه القرارات في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٥ - ووفقاً للإطار الزمني الذي حدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، عممت الأمانة هذه المذكرة بما في ذلك نص التعديل المقترح المرفق هنا وذلك في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٦ - قد يرغب مؤتمر الأطراف، من خلال اعتماد مشروع المقرر المرفق، في إدخال تعديل على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وفقاً لأحكام المادة ٨ ليتضمن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة للمساحيق الغبارية المحتوية على مزيج البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر والكربوفثوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر.

المرفق

مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج تركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على مزيج البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر والكاربوفثوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر في المرفق الثالث من اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف

إذ يلاحظ مع التقدير عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية ٤/١٠ الذي قامت اللجنة بموجبه بجعل تركيبات المساحيق الغبارية المحتوية على مزيج البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر والكاربوفثوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يشعر بالرضى لأن جميع شروط الإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام قد استوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن المادة الكيميائية التالية:

الفئة	الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS)	اسم المادة الكيميائية
تركيبات مساحيق الغبارية المحتوية على مزيج من:		
تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة	١٧٨٠٤-٣٥-٢	البيينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر
	١٥٦٣-٦٦-٢	الكاربوفثوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر
	١٣٧-٢٦-٨	الثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر

٢ - يقرر أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف في [١ شباط/فبراير

.[٢٠٠٥